يجب عليه الغسل بالاسلام قوله وهو مثلة لحرمته قال عمر رض اى لا تمثلوا نامية الله تعالى اى لخلق
الله ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات ذكره فى الخلاصة ولا باس بثقب اذن الطفل
باخصاء البهايم والصواب خصاء البهايم قوله ولا باس بعيادة اليهودى والنصرانى قيد بهما
لان فى عيادة المجوسى اختلافا ثم النبى صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض بجواره فقال له قل
لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الى ابيه اليهودى فقال له ابوه اجبه فاجاب بشهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال عليه السلام الحمد لله الذى انقذ بى نسمة
من النار واما عيادة المجوسى منهم من قال لا باس به لما قلنا وقال بعضهم لا يجوز وذلك
لان المجوسى بعيد عن الاسلام من اليهود والنصارى ولهذا لا يحل ذبيحة المجوسى ونكاحهم
واختلفوا فى عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين
وفى النوادر جار يهودى او مجوسى فمات ابن له او قريب ينبغى ان يعزيه ويقول اخلف الله
عليك خيرا منه واصلحك فكان معناه اصلحك الله بالاسلام يعنى يرزقك الله الاسلام
ويرزقك ولدا مسلما قوله لانه يوهم تعلق عزه بالعرش فيتوهم انه عزه حادث قوله و
الاربعة عشر قيل هو شئ يستعمله اليهود قوله ويكره كسوة الثوب اى تمليكه قوله
ولان فى هذه الاشياء ضرورة لا يجد التاجر بدا منها لان من فتح وكان للتجارة يجتمع
عنده جمع من الناس فلا يخلو من ان طلب احدهم شيئا من ماء او نحوه فلو امتنع ينسب
الى البخل فلا يختلفون اليه ويتعطل باب التجارة فصار هذا من ضرورات من ملك شيئا
ملك ما هو من ضروراته قوله وكان فى بيع لقيط للاب له فانه يجوز قبضه الهبة له
وفى النهاية اعلم ان قوله للاب له ليس بشرط لانه فى حق هذا الحكم لانه ذكر فى كتاب
الهبة فى صغيرة لها زوج وهى عنده يعولها ولها اب فوهب لها انها لو قبضت او قبض
لها ابوها او زوجها فان ذلك جائز فلم يمتنع صحة قبض الزوج لقيام الاب لانه لما كان
نفعا محضا كان تحقق معناه فى فتح باب الاصابة من كل وجه من وجه الولاية ومن وجه
العول والنفقة ومن وجه العقل والتميز فينبغى ان عدم ليس للام كذا ذكره فخر الاسلام
ره وفى القنية اصل المال السبل للتجارة قوله واجارة الصغار فان قيل ذكر بعد
هذا الخطوط ولا يجوز للملتقط ان يواجره قلنا معنى قوله واجارة الصغار تسليمهم
الى الصناعة ولهذا علمه من نوع الضرورة اولان فيه روايتان بعضهم عزوا الى قوله
واجارة الاظار والاول اصح لانه موافق لرواية الجامع الصغير للامام المحتاط فى لفظ
فخر الاسلام البزدوى ره قوله ولو اجر الصبى نفسه لا يجوز اى لا يلزمه قوله ويكره ان
يجعل الرجل فى عنق عبده راية اى الراية بالمهملة هل غل يجعل فى عنقه علامة يعلم بها
انه ابق واما الدابة بالاغلظ كذا فى المغرب قالوا هذا اذا كان فى زمانهم عند قلة

الاباق



الاباق واما فى زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا فى الهنود كذا ذكره الامام قاضيخان ره
قوله ولا باس بالحقنة يريد به التداوى قيد به لانه اراد به التسمين لا يباح قوله وقد ورد
باباحته الحديث اى باباحة التداوى وهو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تداووا
عباد الله فان الله تعالى ما خلق داء الا وقد خلق له دواء الا السام والهرم والامر بالتوكيل
محمول على التوكيل عند اكتساب الاسباب قال الله تعالى لمريم رض وهزى اليك بجذع النخلة و
الله تعالى قادر على ان يرزقها من غير هز كذا ذكره فخر الاسلام والمحبوبى رح قوله الا انه
لا يشرب ويستعمل المحرم وفى التهذيب للعليل شرب البول والدم واكل الميتة للتداوى
اذا اخبره طبيب مسلم ان شفاءه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه وان قال الطبيب
يتعجل شفاؤك فيه وجهان كذا ذكره الامام التمرتاشى ره وذكر فى الذخيرة وما قاله الصدر
الشهيد رح بان الاستشفاء بالمحرم انما لا يجوز اذا لم يعلم فيه شفاء واما اذا علم ان فيه شفاء
وليس له دواء غيره يجوز الاستشفاء ومعنى قول ابن مسعود رض ان الله تعالى لا يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم يحتمل انه قال ذلك فى داء عرف له دواء غير المحرم لانه حينئذ يستغنى بالحلال عن
الحرام ويجوز ان يقال ينكشف الحرمة عند الحاجة فلا يكون الشفاء بالحرام وانما يكون بالحلال
قوله بعث عتاب بن اسيد رض الى مكة وفرض له اى قدر له اربعين اوقية فى السنة الاوقية بالتشديد
اربعون درهما وتكلموا انه عليه السلام من اى مال قدره الله تعالى ولم يكن يومئذ الدواوين ولا
المال فان الدواوين وضعت فى زمان عمر رض فقيل انما قدر من الفئ مما افاء الله تعالى وقيل من
المال الذى اخذ من المال الذى اخذ من نصارى بنى نجران ومن الجزية التى اخذها من مجوس
هجر وعن ابى بكر رض انه كان ياخذ كل يوم درهما وثلثى درهم وعن عمر رض انه كان ياخذ
كفايته قال الصدر الشهيد رح وان استعف كان افضل قال الله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف الاية وان كان نزولها فى وصى اليتيم ولكن الوصى عامل
اليتيم فيثبت ذلك الحكم فى كل من يعمل لغيره بطريق الحسبة فقد روى عن عثمان رض انه
احتسب فلم ياخذ منه هذا كله فيما اذا كان فى بيت المال حلال اجمع بحق واما اذا كان حراما
جمع بباطل لم يحل اخذه لان سبيل الحرام الغصب رده على اهله وليس ذلك بمال عامة
المسلمين قوله وهذا فيما يكون كفاية يعنى ان اخذ القاضى رزقه على وجه الكفاية بان
تقلد القضاء ابتداء من غير شرطه ثم رزقه الوالى كفاية لاحتباسه بالقضاء عن الكسب
اما اذا اخذ على الشرط بان قال فى ابتداء تقلد القضاء انا اقبل القضاء ان رزقنى الوالى
كذا فى كل شهر وفى كل سنة بمقابلة قضائى بين الناس والا فلا قيل هو باطل لانه استيجار
على الطاعة فلا يجوز قوله ولو استوفى رزقه سنة وعزل قبل استكمالها قيل هو على اختلاف
معروف فعنى لا يجب الرد على قياس قول ابى حنيفة وابو يوسف ره ويجب الرد على قول محمد ره

Copyright © King Saud University